

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الجنائيين رقمي ٤٢٣٠ لسنة ٢٠١٣ برقم كلٍ ٥٢٢ لسنة ٢٠١٣ ،
٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٣ برقم كلٍ ٥٢٥ لسنة ٢٠١٣ أمام الدائرة السابعة جنائيات بنها ،
والتي تُعقد جلساتها بالأسبوع الأول من شهر يونيو المُقبل من (١ حتى ٦ يونيو لسنة ٢٠١٣)
بأحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/٢٦
صدر في ٢٠١٣/٥/٢٣

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان